



استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي "فصل الحقيقة والمجاز" في كتابه التحصيل من المحصول، دراسة مقارنة



٢-أ.د. حميد عطوان صالح

١- سنان مهدي صالح عبد العزيز

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

Sin20i1002@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:

hamedata.twan@mail.uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189039

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٦/٢٧ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٩/٤ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/١ م

الكلمات المفتاحية:

الإمام الرازي، الإمام الأرموي، الاستدراكات.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: لأهمية موضوع علم أصول الفقه ومدى فائدته الكبيرة لاستنباط الأحكام ولما يرجع على الباحث وعلى القارئ من فائدة؛ وقع نظري على كتاب التحصيل من المحصول للفاضل الأرموي وهو كتاب في أصول الفقه ومختصر لكتاب المحصول للإمام الرازي، فعن طريق الاطلاع، وقفت على جملة من الاستدراكات التي أوردتها الأرموي على الرازي، وبعد التوكل على الله كانت صياغة عنوان البحث كالتالي: (استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي "فصل الحقيقة والمجاز" في كتابه التحصيل من المحصول دراسة مقارنة). وقد أورد الأرموي في كتابه التحصيل من المحصول: العديد من الاستدراكات الأصولية وقفت عليها في هذا الكتاب فرأيت من المناسب دراستها في البحث، فإذا أراد أن يأتي بالاستدراك سبقه بـ "ولفائل أن يقول" ودرست في البحث أربعة استدراكات من أصل سبعون استدراكاً.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Siraj Al-Deen Al-Armawi's Corrections on Al-Razi in his Book "Al Tahseel Min Al Mahsoul" - A Comparative Study -

¹ **Sinan Mahdi Salih Abid Al Azeez**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Hamid Atwan Saleh**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best blessings and peace be upon our Master Muhammad and all his family and companions.

This thesis deals with Siraj Al-Deen Al-Armawi's Corrections on Al-Razi that the Judge Al-Armawi mentioned in his book 'Al Tahseel Min Al-Mahsoul, and explains the importance of the two books - Al-Mahsoul and Al-Tahseel Min Al-Mahsoul'.

In this thesis, the researcher has dealt with introducing Al Imam Al-Razi and Al-Armawi, their academic and personal biography, then introducing the two books, and the meaning of correction. The researcher quotes Al-Razi's statement, then mention the correction, edit out the area of disagreement, then direct the correction, i.e. its place, and after that he discuss the study of correction, then the most correct ones.

1: Email:

Sin20i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email

hamedatawan@mail.uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189039

Submitted: 27 /6 /2024

Accepted: 4/9 /2024

Published: 1 /9 /2025

Keywords:

Imam Al-Razi, Imam Al-Armoui,
Corrections.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :
إنَّ لعلم أصول الفقه أهمية كبيرة من بين العلوم الشرعية؛ لأنه يُعنى بدراسة
طرائق الاستنباط الأحكام الشرعية، وهذه العملية تحتاج إلى الأدوات التي يجب ان
يمتلكها المجتهد أو الفقيه اذ بدون الأصول، لا يمكن الاهتداء إلى الحكم الشرعي .

وقد برز لهذا العلم علماء أفذاذ كرسوا جهدهم لهذا الدين العظيم ودرسوا العلوم
عامة وأصول الفقه خاصة وكتبوا فيه المتن والحواشي والمختصرات وغيرها .

ومن هؤلاء العلماء سراجنا (القاضي سراج الدين الأرموي) وقد برز في
مؤلفاته وذاع صيته حتى وصلتنا مؤلفاته ومنها : التحصيل من المحصول الذي
اختصر فيه كتاب المحصول للإمام للرازي رحمه الله واعتنى به، وعن طريق الاطلاع
وجدت لديه استدراكات فيها استدرك بها على الإمام الرازي فكان يسبق استدراكه بعبارة:
" ولقائل أن يقول" وقد كان من المناسب دراستها وبيان المقصود منها .

أهمية الموضوع :

✓ جمع استدراكات الأرموي في كتابه التحصيل من المحصول في موضوع الحقيقة
والمجاز .

✓ دراسة الاستدراك دراسة مقارنة، وبيان الراجح من المسألة .

✓ خُصص البحث لدراسة المسائل الواردة في الحقيقة والمجاز دراسة أصولية مقارنة .

سبب اختيار الموضوع:

- قيمة الكتاب العلمية كونه مختصرا لكتاب المحصول للرازي .
- مكانة سراج الدين الأرموي العلمية في أصول الفقه.
- دقة الاستدراكات وأهميتها، حيث خاض في جزئيات الفروع ودقائق الأمور

منهجي في البحث : عملي في هذا البحث هو :

١. جمع الاستدراكات المتعلقة بموضوع الحقيقة والمجاز .
٢. اضع عنوانا مناسباً للمسألة التي فيها الاستدراك .

٣. اعرض قول المستدرك عليه الإمام الرازي، ثم اعرض استدراك الأرموي وأبين موطن الاستدراك فيه.

٤. توثيق الاستدراك وآراء العلماء فيه.

٥. مناقشة الاستدراك، ودراسته دراسة أصولية مقارنة.

٦. ارجح ما أراه راجحاً في المسألة.

خطة البحث :

تكون البحث من ملخص، ومقدمة، وثلاثة مباحث:

✓ **المبحث الأول: حياة الإمامين وماهية الاستدراك ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : حياة الإمام الرازي رحمه الله .

المطلب الثاني : حياة الإمام الأرموي رحمه الله.

المطلب الثالث: ماهية الاستدراك.

✓ **المبحث الثاني :** استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في الحقيقة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استدراكه في مسألة (الحقيقة الشرعية)

المطلب الثاني : استدراكه في مسألة (لفظ "الصلاة" هل هي من

الألفاظ المشتركة أم من المتواطئة)

✓ **المبحث الثالث :** استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في المجاز، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استدراكه في مسألة (استعمال اللفظ في المعنى

المجازي)

المطلب الثاني : استدراكه في مسألة (المجاز هل يستلزم الحقيقة)

✓ **ثم الخاتمة والمصادر .**

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب وإن يهيئ لنا من أمرنا رشداً

المبحث الأول : حياة الإمامين ، وماهية الاستدراك وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حياة الإمام الرازي

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته :

١- اسمه: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي .

٢- نسبه وكنيته ولقبه: أبو عبد الله فخر الدين القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي الأشعري^(١).

٣- ولادته: ولد الإمام الرازي سنة (٥٤٤ هـ)^(٢).

ثانياً: شيوخه: تتلمذ الإمام الرازي رحمه الله على عدد من العلماء منهم :

١. والده الإمام ضياء الدين عمر: وكان من تلامذة محيي السنة أبي محمد البغوي^(٣)،

وكان على مذهب المعتزلة أولاً ثم رجع عن مذهبه ونصر مذهب أهل السنة والجماعة توفي رحمه الله (٥٥٩ هـ)^(٤).

٢. الكمال السمناني: وهو أحمد بن زيد أبو نصر الكمال السمناني، قرأ الرازي عليه بعد والده، توفي رحمه الله بنيسابور (٥٧٥ هـ)^(٥).

(١) ينظر: الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني. (ت: ٩٤٧ هـ). قلادة النحر. تح: بو جمعة مكري / خالد زواري. ط١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م)، ٢٣ / ٥، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي. (ت: ٧٦٤ هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م)، ١٧٥ / ٤، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة. (ت: ٨٥١ هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان دار. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ)، ٦٥ / ٢، أحمد بن محمد الإربلي ابن خلكان. (ت: ٦٨١ هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (دار صادر - بيروت)، ٢٤٨ / ٤.

(٢) ينظر: الصفدي، ١٧٥ / ٤.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود، الفراء-عرف بذلك؛ لأن أباه كان يصنع الفراء-البغوي-نسبة إلى بغ بلدة بخراسان بين مرو وهراة، وهو شافعي المذهب، محيي السنة، توفي (٥١٦ هـ). ينظر: الصفدي، ١٣ / ٤١، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (ت: ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (هجر للطباعة النشر، ١٤١٣ هـ)، ٧٥ / ٧.

(٤) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤ / ٢١٣)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ٨٦، وابن خلكان، (٤ / ٢٥٢).

(٥) ينظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن. (ت: ٨٠٤ هـ). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تح: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (ص: ٣١٨)، ابن قاضي شهبة، (٢ / ٦٥).

٣. **المجد الجيلي** : قرأ الحكمة على المجد وهو أحد أصحاب محمد بن يحيى تلميذ الإمام الغزالي، كان المجد من كبار الفضلاء وله تصانيف، ولم أقف على سنة وفاته (١).

ثالثاً: تلامذته : ومن تلامذة الإمام الرازي هو:

١. **قطب الدين أبو الحارث إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المصري الأصولي** ، وقرأ على الإمام فخر الدين الرازي توفي سنة (٦١٨ هـ) (٢).
٢. **محمد بن نامور بن عبد الملك القاضي** أفضل الدين الخونجي وهو صاحب الموجز في المنطق وغيره، وقد ولي قضاء القاهرة ، سنة (٦٤٦ هـ) (٣).
٣. **شمس الدين خسرو شاهي**: أبو محمد عبد الحميد ابن عيسى ابن عموية خسرو شاهي كان من تلامذة الإمام فخر الدين الرازي توفي بدمشق سنة (٦٥١ هـ) (٤).
٤. **تاج الدين الأرموي**: تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، صاحب "الحاصل من المحصول" توفي سنة (٦٥٥ هـ) (٥).

رابعاً: مكانته العلمية:

كان الإمام الرازي رحمه الله يتمتع بمكانة علمية كبيرة، وقد ذاع صيته بين العلماء، وقصده الكثير من طلبة العلم؛ لينهلوا من علمه، اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة

(١) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٨٦)، ابن قاضي شهبه، (٢ / ٦٥)، وابن خلكان، (٤ / ٢٥٠)، الصفدي، (٤ / ١٧٦).

(٢) ينظر: ابن الفوطي، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٣ / ٣٥٦).

(٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ١٠٥).

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد ان دقماق. (٨٠٩ هـ). نزهة الانام في تاريخ الإسلام. تح : سمير طيارة. (بيروت: المكتبة العصرية)، (ص: ٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٧ / ٣٣).

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط ٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، (١٦ / ٤٧١)، ابن قاضي شهبه، (٢ / ١٢٠).

الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، وقوة الحافظة، والذاكرة التي تعينه على ما يريد، في تقرير الأدلة والبراهين وكان فيه قوة جدلية ونظرة دقيقة وكان عارفا بالأدب ، وقد رجع بسببه خلق كثير من الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة ^(١) .

خامساً: مؤلفاته:

للإمام الرازي مجموعه كبيرة ونفسية من التصانيف في العلوم والفنون منها علم الكلام والأصول والمنطق والتفسير والطب وغيرها ومن مؤلفاته ^(٢) :
المحصل من الأصول ، و الأربعين في أصول الدين ، والمعالم في أصول الفقه ، والتفسير والكبير أو مفاتيح الغيب ، ومن اسرار التنزيل ، والإشارة في علم الكلام، والمطالب العالية من العلم الإلهي، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين . واعتقادات فرق المسلمين والمشركون ، ولوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، وإبطال القياس .

سادساً: وفاته:

مرض الإمام الرازي في خوارزم وتوفي بهراة في دار السلطنة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ) كان قد أملى رسالة في آخر حياته تدل على حسن عقيدته وظنه بكرم الله تعالى ومقصده بتصانيفه ^(٣) .

(١) ينظر: الهجراني، قلادة النحر، (٥/ ٢٥).

(٢) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، (٦/ ٣١٣) ، ابن قاضي شهبه، (٢/ ٢٠١) ، القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، (ص: ٢٢٠).

(٣) ينظر: الصفدي، (٤/ ١٧٧) ، وابن خلكان، (٤/ ٢٥٢) ، الهجراني، قلادة النحر، (٥/ ٢٤).

المطلب الثاني: حياة الإمام الأرموي ، ونسبة كتابه إليه.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته

١. اسمه ونسبه: محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد .
٢. كنيته : يكنى بأبي الثناء .
٣. لقبه: يلقب بسراج الدين الأرموي الأذربيجاني التتوخي الدمشقي الشافعي.
٤. ولادته: ولد سنة (٥٩٤ هـ) في مدينة أرمية تابعة إلى أذربيجان وهي الآن تسمى رضائية تابعة لدولة إيران ^(١) .
٥. نشأته: نشأ الأرموي رحمه الله وتلقى علومه الأولية في بلده، ولم أجد من ذكر بداية طلبه العلم ولا نوع العلوم التي حصلها، ولا متى هجر بلاده ليلتقي بموسوعة العلوم آنذاك في الموصل كمال الدين بن يونس، ولكن يغلب على ظننا أنه كان بعد أن بلغ مبلغ الرجال لأن العلوم العقلية المنطقية والفلسفية لا يبدأ بها في الطلب. ولم نعرف شيئاً عن بيئته الخاصة وأسرته التي ترعرع فيها ^(٢) .

ثانياً: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه: ان المطلاع على سيرة الإمام الأرموي -رحمه الله- العلمية عن طريق مؤلفاته فانه لا شك انه تتلمذ على أفضل علماء زمانه منهم:

كمال الدين بن يونس : هو كمال الدين أبو عمران موسى بن يونس بن محمد بن منعة علامة زمانه ولد: سنة (٥٥١ هـ). قد أثنى الحكمة ونبغ في سائر العلوم،

(١) ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة . (ت ١٠٦٧ هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط. (استانبول - تركيا: مكتبة إرسكا، ٢٠١٠م)، (٣/ ٣٠٤) ، الزركلي، (٧/ ١٦٦) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٧١).

(٢) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٣/ ٣٠٤) ، الزركلي، (٧/ ١٦٦) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٧١) اسماعيل باشا البغدادي. (ت ١٣٩٩ هـ). هدية العارفين /اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م)، (٢/ ٤٠٦). عمر بن رضا كحالة. (ت ١٤٠٨ هـ). معجم المؤلفين. (بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م)، (١٢/ ١٥٥).

وكان مدرسا في المدرسة بالموصل وقرأ العلوم بأسرها من الفلسفة والطب والتعاليم وغير ذلك، وله عدة مصنفات منها : شرح كتاب التنبيه في الفقه مجلدان ، كتاب مفردات ألفاظ القانون ، كتاب في الأصول ، كتاب عيون المنطق توفي رحمه الله (٦٣٩ هـ) (١) .

تلاميذه:

أ. صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم الشيخ صفي الدين الأصولي ، نزيل دمشق، ولد سنة (٦٤٤ هـ) تفقه بجده لأمه، وأخذ عن سراج الدين الأرموي العقلية، توفي (٧١٥ هـ)^(٢).

ب. مجد الدين المارديني: القاضي إسماعيل بن عبد الرحمن بن مكي أبو الفداء مجد الدين المارديني الفقيه الشافعي الموصلية، قرأ "التحصيل" على سراج الأرموي، توفي سنة (٦٨٩ هـ)^(٣).

ت. تاج الدين الكردي : قرأ رحمه الله على سراج الدين الأرموي صاحب المطالع وبيان الحكمة كان بارعاً في العلوم، فقيهاً، فاضلاً توفي سنة (٦٩٩ هـ)^(٤).

ثالثاً: رحلاته في طلب العلم والوظائف التي شغلها:

لم اقف على تفاصيل حالة أسرته العلمية والمادية وطبقتهم الاجتماعية، سوى أن المراجع ذكرت أنه تلقى مبادئ العلوم في بلدته أرمية. ثم هاجر الأرموي من بلده طلباً للعلم، متوجهاً إلى الموصل، واخذ العلم من العالم كمال الدين موسى بن يونس^(٥).

(١) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٤ / ٣٠٥)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٤١٠) ، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٧١).

(٢) ينظر: الهجراني، قلادة النحر، (٦ / ١٦٨)، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣ / ١٧٣ ، الصفدي، ٣ / ١٩٧، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ١٦٣).

(٣) ينظر: الصفدي، ٩ / ٨٦ ، الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٥ / ٦٢٧).

(٤) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، ١ / ٢٩١ - ٣٩٣، طاشكُيري زَادَه، الشقائق النعمانية (ص: ٩).

(٥) ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ١٥٨).

رابعاً: مؤلفاته: يعد القاضي من المكثرين في التأليف ومن المحققين في التصنيف في مختلف الفنون والعلوم الشرعية وخاصة في علم المنطق، وعلم الحكمة، ومن مصنفاته (١) :

التحصيل من المحصول في أصول الفقه وهو موضوع بحثنا، ولطائف الحكمة في المنطق، ومطالع الأنوار في المنطق والحكمة، وتهذيب النكت في علم الجدل، والرسائل في علم الجدل، وشرح الإشارات والتنبيهات في المنطق، وشرح الموجز في المنطق، ولباب الأربعين في أصول الدين.

وتعلق القاضي سراج الدين الأرموي - رحمه الله - بكتب الإمام فخر الدين الرازي، وخاصة المحصول وكتاب الأربعين فاختصرهما (٢) .

خامساً: وفاته: توفي رحمه الله عام (٦٨٢ هـ) في مدينة قونية وقد بكته العيون عند فقده، تغمده الله برحمته، وأسكن فسيح جناته (٣) .

سابعاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه: بعد الاطلاع على كتب التراجم، فقد وثق عدد منهم نسبة الكتاب إلى الأرموي بقول: وله تصانيف عدة منها: التحصيل من المحصول، أو بقولهم: سراج الدين الأرموي صاحب التحصيل مختصر المحصول (٤). وكذلك كتب الأصوليين ممن بعده وجدت الكثير منهم ينقل عنه بمختلف المسائل ويستشهد بها، أو يعترض عليها مع ذكر الكتاب ومؤلفه، فقد ثبت دون شك بنسبة كتاب التحصيل للأرموي، وممن ذكره الاسنوي في نهاية السؤل، ونفائس الأصول واكد

(١) ينظر: الزركلي، (١٦٦/٧)، كحالة، (١٥٥/١٢)، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت ١٠٦٧ هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١ م)، (١٧١٥/٢)، الارموي، التحصيل، (٣٦ / ١).

(٢) ينظر: ذيل مرآة الزمان (٣٥٩ / ٢).

(٣) ينظر: الارموي، التحصيل، (٣٦ / ١).

(٤) ينظر: الهجراني، قلادة النحر، (٨٩ / ٦)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٣٧١ / ٨) الزركلي، (١٦٦ / ٧).

ذلك محقق كتاب التحصيل، وغيرهم^(١)، فنسبة الكتاب إلى مؤلفه مقطوع بها.

المطلب الثالث: ماهية الاستدراك، وأنواعه، وصيغه

أولاً : ماهية الاستدراك:

الاستدراك لغة: (دَرَكَ) الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكاً. ويقال فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم^(٢).

وتأتي كلمة الاستدراك بمعانٍ عدة وهي:

- أ- تدل على التبع والتتابع والاتباع، ومنه: درك المطر: تابع قطره^(٣).
- ب- بلوغ الشيء حده ومنتهاه وغايته، ومنه: أدرك الثمر: إذا نضج^(٤).
- ت- الاطلاع على حقيقة الشيء، ومنه: أدركته ببصري: أي رأيته، وأدركت المسألة: علمتها.
- ث- التلافي والإصلاح ومنه ادركت القوم قبل ان يتخاصما^(٥).

(١) ينظر: القرافي، التتقيح، (٩٧/١)، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي. (ت: ٧٧٢هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): (ص ١٢)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تج: عادل أحمد عبد الموجود، - علي محمد معوض. ط١. (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (١٣٨/١).

(٢) ينظر: أحمد ابن فارس. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تج: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢/ ٢٦٩).

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تج: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٤/ ١٥٨٢).

(٤) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ)، (٤٨/ ١٤).

- وبالنظر إلى اصل الاستدراك أي جذره هو (درك) فجاءت مدلولاته متعددة :
- ✓ لحق به حتى ادركه، وتدارك القوم : أي لحق آخرهم بأولهم ، وتدارك خطأ الراي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله.
- ✓ واستدرك الشيء بالشيء: حاول ادراكه به ، وادرك عليه خطاه واستدرك عليه قوله: اصلح خطاه ، ومنه المستدرك للحاكم على البخاري ومسلم ^(٢).
- الاستدراك اصطلاحاً:** عُرّف الاستدراك في الاصطلاح بتعاريف متعددة، وتباينت التعريفات تبعاً لمفهومه عند العلماء هذه التعاريف:
- أ. عرفه الجرجاني: "رفع توهمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق" ^(٣) مثل: ما جاء زيد لكن عمرو.
- ب. "إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب" ^(٤)، ومنها: مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته ^(٥)، وكذلك قاعدة: "من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه" ^(٦)

=

- (١) ينظر: الجوهري، (٤/ ١٥٨٢)، إيمان بنت سالم قبوس. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً"، (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، (ص: ٣٥).
- (٢) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (٤/ ١٥٨٢). الحموي، المصباح المنير، (١/ ١٩٣). ابن منظور، (١٠/ ٤٢١)، القزويني، مقاييس اللغة، (٢/ ٢٦٩).
- (٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت ٨١٦هـ). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص: ٢١)، وينظر: أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص: ٧٩٢)، قبوس، (ص: ٣٥).
- (٤) مجمول الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، (ص: ٣٤).
- (٥) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: ٦٩).
- (٦) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ١٢٣).

ت. أن تنسب لما بعد كلمة الاستدراك حكما مخالفا لحكم ما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها^(١).

ث. والاستدراك بشكل عام هو: "عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه"^(٢).

ثانيا: أنواع الاستدراك: ومن التعريفات يتبين لي أنواع الاستدراك الأصولي:

١. اصلاح خطأ في القول الأول .
٢. تكميل نقص في القول الأول.
٣. إزالة اللبس والغموض من القول الأول .
٤. ذكر القول الأول عرضا ثم اختيار خلافه بألفاظ معينة . مثل: الأصح ، الصحيح، الصواب، المختار، وغيرها .

ثالثا: صيغ الاستدراك.

وتقسم صيغ الاستدراك إلى قسمين :

القسم الأول: صيغ الاستدراك الصريحة: ما دلت على الاستدراك بلفظها.

بمعنى: أن المستدرك يستخدم ألفاظا تدل بذاتها على الاستدراك، وهي كثيرة:

- ١- صيغة استدراك .
- ٢- صيغة التعقيب.
- ٣- صيغة التتبع .
- ٤- حرف الاستدراك " لكن " .
- ٥- التنبيه .
- ٦- التتمه .
- ٧- حرف الاستدراك " بل " .
- ٨- قول المستدرك " فيه نظر " .

(١) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحى. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي. ط٢. (الرياض: مكتبة

العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١/ ٢٦٦).

(٢) مجمول الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، (ص: ٣٤).

٩- قول المستدرك "غير سديد" .

١٠- قول المستدرك "لا ينبغي" .

وقد تأتي بألفاظ أخرى مثل: ولقائل أن يقول وهي عند الأرموي في التحصيل، أو الفنقات الموجودة في كثير من الكتب وهي : إن قيل ، فان قيل، وغيرها ^(١) .
القسم الثاني: صيغ الاستدراك غير الصريحة، وهي ما دلت على الاستدراك ضمناً وهي :

١- ترتب لازم باطل أو ممتنع يدل على الرد وأن الصواب خلافه .

٢- ترتب المحال، يدل على الرد وأن الصواب خلافه.

المبحث الثاني: استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في الحقيقة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الحقيقة الشرعية ^(٢).

(١) ينظر: الفتوحى، (١ / ٢٦٦)، قبوس، (ص: ٦٧٨).

(٢) الحقيقة الشرعية : للعلماء في تعريفها احوال :

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي): نقل الرازي في المحصول قولاً للمعتزلة: بأن القرآن اسم لمجموع الكتاب أوله ولبعضه^(١).

واعترض عليه بقوله: إن اسم القرآن لمجموع الكتاب بدليل إجماع الأمة على أن الله تعالى ما أنزل إلا قرآناً واحداً، ولو كان لفظ القرآن حقيقة في كل بعض منه لما كان القرآن واحداً وما ذكره من الوجوه الأربعة^(٢) معارض بما يقال في كل آية وسورة إنه من القرآن وإنه بعض القرآن^(٣).

=

الأول : أبو الحسين البصري والامام الرازي والامدي قالوا: " ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى " ثم قال الرازي: سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او معلومين . ينظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري. (ت: ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه. تح: خليل الميس. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٨/١، محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢٩٨/١ ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي أبي زرعة. (ت: ٨٢٦هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تح: محمد تامر حجازي ، (دار الكتب العلمية)، (ص: ١٧٢) ، الامدي، الاحكام، ٢٧/١، الاسنوي، نهاية السؤل، ١٢١/١، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣٦/١. الثاني : أبو إسحاق الشيرازي وأبو يعلى قالوا: الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة وهذا الفريق يرون ان الالفاظ كانت معروفة في اللغة لكن الشرع استعملها استعمالاً اخر . ينظر: ابي يعلى، العدة، ١/ ١٩٠، عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر)، ١/ ٢١١، محمد بن محمد الغزالي.(ت: ٥٠٥هـ). المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ١٨٢

(١) ينظر: الرازي، ١/ ٣٠٩.

(٢) اما الوجوه الأربعة التي دار حولها المعارضة هي :

- ١- لو حلف أن لا يقرأ القرآن فقرأ آية حنث في يمينه ولولا أن الآية مسماة بالقرآن وإلا لما حنث
- ٢- أن الدليل يقتضي أن يسمى كل ما يقرأ قرآناً لأنه مأخوذ من القراءة أو القرء وهو الجمع.
- ٣- أنه يصح أن يقال هذا كل القرآن وهذا بعض القرآن ولو لم يكن القرآن إلا اسماً للكل لكان الأول تكرار والثاني نقضاً .

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي: قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: هذا لا يعارض الوجوه لصدقه في المقول على الجزء والكل بالاشتراك اللفظي أو المعنوي"^(٢).

ثالثا: توجيه الاستدراك: استدرك الأرموي على الرازي بان إطلاق لفظ القرآن على بعضه أو على كل سورة أو آية لا يعارض الوجوه الأربعة التي ذكرها المعتزلة فيصح إطلاق لفظ القرآن على مجموعهم وعلى كل سورة أو آية ، لجواز أن يكون القرآن مشتركا لفظيا بينهما فيستعمل فيهما، أو مشتركا معنويا ^(٣) .

رابعا: محل الخلاف: ذهب الرازي إلى أن لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض وانه وضع للمجموع بدليل أن الله تعالى ما انزل إلا قرانا واحدا ولو كان حقيقة في كل بعض منه لما كان القرآن واحدا.

وذهب الأرموي إلى أنه يصح إطلاق لفظ القرآن على البعض كما يصح على المجموع لجواز الاشتراك اللفظي أو المعنوي.

خامسا: دراسة الاستدراك: اعترض الرازي على المعتزلة بأن القرآن اسم لمجموع الكتاب أوله ولبعضه في لفظ القرآن، ووافق الأرموي هذا القول، وبذلك انقسم العلماء إلى فريقين وهما:

الفريق الأول: الرازي ومن وافقه من العلماء: ذهب الرازي والعطاري في حاشيته إلى أن لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض وانه وضع للمجموع. واستدلوا لذلك بما يأتي:

٤- قوله تعالى في سورة يوسف إنا أنزلناه قرآنا عربيا والمراد منه تلك السورة فثبت أن بعض القرآن قرآن وإذا ثبت هذا لم يلزم من كون القرآن عربيا كونه بالكلية كذلك. ينظر: الرازي، ٣٠١/١.

(١) ينظر: المصدر نفسه ٣٠٩/١.

(٢) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي. (ت: ٦٨٢ هـ). التحصيل من المحصول. دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زنيد، (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة). ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢٢٨/١.

(٣) ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ٢٢٨/١.

١- إنَّ الله تعالى ما انزل إلا قرآنا واحدا ولو كان حقيقة في كل بعض منه لما كان القرآن واحدا.

٢- إنَّ الإيمان في الشرع تصديق خاص ، وهو غير الإسلام و الدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ^(١) .

٣- إنَّ القرآن اسم للكل دون أبعاضه؛ لأن الشيء لا يكون بعض نفسه ^(٢) .

الفريق الثاني: الأرموي ومن وافقه من العلماء: ذهب الأرموي وعدد من العلماء كابن الحاجب والآمدي والصفى الهندي والمرداوي والاصفهاني مع رأي المعتزلة في أن اسم القرآن كما يطلق للكل فانه يطلق للبعض. واستدلوا بما يأتي :

١- إن الإيمان في اللغة: هو التصديق، وفي الشرع عبارة عن الواجبات وهو "الدين" و"الدين" هو "الإسلام" و"الإسلام" هو "الإيمان" ففعل الواجبات هو "الإيمان" لقوله عليه السلام : " الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" ^(٣) .
سمى إمطة الأذى إيمانا وليس بتصديق، وإن الدين في الشرع عبارة عن فعل العبادات وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ^(٤) ، بدليل قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

(١) ينظر: الاسنوي، نهاية السؤل، ص: ١٢٣ ، الايجي، شرح العضد، ١/ ٥٨٣

(٢) ينظر: حسن بن محمد العطار. (ت ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/ ٢٩٥.

(٣) اخبره الامام مسلم، في صحيحه، كتاب الايمان ، باب شعب الايمان ، رقم الحديث ٣٥، ٦٣/١.

(٤) ينظر: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١/ ٤٢.

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (١)
أشار بـ "ذلك" راجع لكل... (٢) .

رَدَ : أي دين الملة المستقيمة وقولهم "ذلك" عائد إلى الجميع؛ فوجب أن يكون الكل مسمى بالدين (٣) .

ورد أيضا : فإن اسم الإشارة مفرد؛ فلا بد من عوده إلى شيء واحد، وذلك للبعيد، والبعيد هنا هو الإخلاص (٤) .

ورد أيضا: ان الإيمان في الشرع تصديق خاص، وهو غير الإسلام والدين فإنهما الانقياد والعمل الظاهر؛ ولهذا قال تعالى: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) (٥) وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام (٦) .

١- واحتجوا أيضا: أن الإسلام هو الإيمان ، بأنه تعالى استثنى المسلمين من المؤمنين فقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧) والمستثنى من جنس المستثنى منه فالإسلام من جنس الإيمان (٨) .
رد: ولك أن تقول: غاية ما تدل عليه الآية - أن المسلم مؤمن، ولا يلزم كون الإسلام الإيمان؛ لصدق: الضاحك كاتب، وكذب: الضحك كتابة (٩) .

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) ينظر: الأمدي، ١/ ٤٢ .

(٣) ينظر: السبكي، الإبهاج، ١/ ٢٨٣، ابن امام الكاملية، تيسير الوصول ٢/ ٣٥٨

(٤) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ١/ ٤٠٥، صفي الرين محمد بن عبد الرحيم الهندي. (ت ٧١٥هـ).

الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نهار. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)،

١/ ٨١ ، ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٩٩

(٥) سورة الحجرات: جزء من الآية : ١٤ .

(٦) ينظر: الاسنوي، نهاية السؤل، ص: ١٢٣ ، الايجي، شرح العضد، ١/ ٥٨٣

(٧) سورة الذاريات: الآية: ٣٥ .

(٨) ينظر: الأمدي، ١/ ٤٢ .

(٩) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: ٤٠٧ .

واستدل المعتزلة أيضاً: القرآن اسم لمجموع الكتاب، أوله ولبعضه ^(١).
رُد: بل للمجموع؛ بدليل إجماع الأمة على أن الله تعالى ما أنزل إلا قرآنا واحداً، ولو كان لفظ القرآن حقيقة في كل بعض، منه لما كان القرآن واحداً، وما ذكره من الوجوه الأربعة معارض بما يقال في كل آية وسورة: إنه من القرآن، وإنه بعض القرآن ^(٢).

وممن وافق رأي المعتزلة ايضاً:

- ١- الأرموي : ذهب إلى أن لفظ القرآن يطلق على الجزء كما يطلق على الكل وذلك أما للاشتراك اللفظي أو المعنوي ^(٣).
- ٢- ابن الحاجب والامدي: ذهبوا إلى أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه، والكثير؛ ولذلك فإن الحالف؛ لا يقرأ القرآن - يحنث بقراءة البعض ^(٤).
- ٣- الصفي الهندي: ذهب إلى أنه لا يلزم من عربية القرآن: عربية كله، إذ هو مشترك بين الكل والبعض، لفظاً أو معنى: لأنه مأخوذ من القرء ^(٥)، أو من القراءة، وعلى التقديرين: يصدق على الجزء صدقه على الكل، والخارج من الكتاب وإن وجد فيه المعنى - لا يسمى به للعرف، ولأنه لو حلف أن لا يقرأه، حنث ببعضه، ويقال: هذا كله القرآن، وهذا بعضه من غير نقص وتكرار ^(٦).
- وممن وافق استدراك الأرموي أيضاً المرداوي في التحبير والجراعي المقدسي في شرح مختصر أصول الفقه، والأصفهاني في الكاشف ^(٧).

(١) ينظر: الرازي، ١ / ٣٠٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٣٠٩، القرافي، ٢ / ٨١٣.

(٣) ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ١ / ٢٢٨.

(٤) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: ٤٠٢، الامدي، الاحكام، ١ / ٣٧.

(٥) القرء: الجمع. ويقال قرئت الماء في الحوض، أي جمعت. ينظر: ابن منظور، ١ / ١٣١.

(٦) ينظر: الهندي، ١ / ٨٣.

(٧) ينظر: الأمدي، ١ / ٣٧، علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ -

سادسا الراجع:

من دراسة الاستدراك يتبين لي صحة استدراك الأرموي ؛ لأنه ليس هناك ما يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة، لأن جزء الشيء إذا شارك كله في معناه كان مشاركا له في اسمه، ولهذا قالوا: إن بعض اللحم لحم، وبعض العظم عظم، لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمى بذلك الاسم، وإنما يمتنع ذلك فيما كان البعض فيه غير مشارك للكل في المعنى المسمى بذلك الاسم، ولهذا لا يقال: بعض الخمسة خمسة، وبعض الرغيف رغيف، إلى غير ذلك. ثم لا يستقسم قول الرازي: إنَّ القرآن اسم للمجموع ثم يقول يحنث ببعضه!! والله تعالى اعلم.

=

(٢٠٠٠ م)، ٤٩٨/٢، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، ٢٢٤/١، محمد بن محمود الاصفهاني.
(ت٦٥٣ هـ) الكاشف عن المحصول في علم الأصول . تح: الشيخ عادل احمد عبدالموجود،-
والشيخ علي محمد معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢٤٧/٢.

المطلب الثاني : لفظ "الصلاة" هل هي من الألفاظ المشتركة أم من المتواطئة^(١) ؟

أولاً : قول المستدرك عليه (الرازي): قال الرازي : "لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة، والحق وقوعها؛ لأن لفظ الصلاة مستعمل في معان شرعية لا يجمعها جامع لأن اسم الصلاة يتناول ما لا قراءة فيه كصلاة الأخرس وما لا سجود فيه ولا ركوع كصلاة الجنابة"^(٢) .

ثانياً: استدراك الأرموي على الرازي: ولقائل أن يقول : "الفعل الواقع من لفظ الصلاة- على أحد الوجوه المخصوصة جامع إياها فلم لا يجوز وضع لفظ الصلاة له، أي انه لا مانع من ان تكون لفظ الصلاة من الألفاظ المتواطئة فتطلق على صلاة

(١) المشترك لغة : من الشراكة؛ شُبّهت اللَّفْظَةُ في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء. ينظر: ابن منظور ، ٩٤/٥، والجرجاني، ٢٧٤.

اصطلاحاً: هو اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا أولاً. ينظر: الرازي، ١ / ٢٦١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٩، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو ط.١. (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥٧/١.

المتواطئ لغة : واطأ بعضه بعضاً يعني وافق والمواطاة بمعنى الموافقة، وواطأه على الأمر مواطأة: وافقه. ينظر: ابن الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ / ٦٦٤، ابن منظور، ١ / ١٩٨.

المتواطئ اصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله كالرجل. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٩.

وعرفه الغزالي: ان المتواطئة هي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها. ينظر: الغزالي، ص ٢٦.

وعرفه الجرجاني : هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفرادها الذهنية والخارجية على السوية، وإن لم يكن على السوية فهو المشكك. ينظر: البركتي ، التعريفات الفقهية، ص: ١٩٤.

(٢) الرازي، (١ / ٣١٥)

الأخرس وصلاة الجنازة وغيرها" (١)

ثالثاً: توجيه الاستدراك: استدراك الأرموي موجه لمثال الرازي وهو الصلاة بان جعلها الرازي من الألفاظ المشتركة لأنها مستعملة في معانٍ عدة لا يجمعها جامع كصلاة الأخرس والجنابة والإيماء .

رابعاً: محل الخلاف: محل الخلاف هو ان الرازي جعل الصلاة من الألفاظ المشتركة والأرموي جعلها من الألفاظ المتواطئة.

خامساً: دراسة الاستدراك: اختلاف العلماء في لفظ الصلاة هل هي من الألفاظ المشتركة ام من المتواطئة؟ وقد بينا معنى المشترك والمتواطئ، ثم بعد ذلك نوضح اقوال العلماء في لفظ الصلاة حيث ذهبوا إلى قولين كما يأتي:

القول الاول: ذهب الغزالي والأرموي والاصفهاني والطار في حاشيته والصفى الهندي والشوكاني إلى أن لفظ الصلاة هي من المتواطئة وهو قول الجمهور كما نقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (٢).

القول الثاني: ذهب الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج والقرافي في النفائس إلى أن لفظ الصلاة من المشتركة (٣).

أدلة القول الأول:

١. إن لفظ الصلاة من الألفاظ المتواطئة مع غيرها من الصلوات كصلاة الأخرس وصلاة الجنازة وغيرها والأقرب أنها متواطئة بالنسبة إلى الكل لان التواطؤ خير من الاشتراك (٤) .

(١) ينظر: الارموي، التحصيل، (١/ ٢٣٠)

(٢) ينظر: الغزالي، ص ٢٦ ، والارموي، التحصيل من المحصول، ٢٣٠/١، والاصفهاني، ٢٥٥/٢، والهندي، محمد بن عبد الرحيم . (٧١٥ هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف - سعد السويح. ط ١. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣١٢/٢ ، والطار، حاشية الطار، ٣٨٤/١ ، والشوكاني، نيل الاوطار ١٤٢/٣ .

(٣) ينظر: الرازي، ٣١٥/١، والبيضاوي، منهاج الوصول، ٩٤، والقرافي، ٨١٧/٢ .

(٤) ينظر: الهندي، ٣١٢/٢ .

٢. وجود القدر الجامع بين كل مما نسميه صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك (١).
٣. إنَّ لفظ الصلاة متواطئ ونقل هذا الرأي صاحب نيل الاوطار عن الجمهور لأنه أولى من الاشتراك وان الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه (٢).
٤. إنَّ المتواطئة هي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها فالصلاة لفظ يشترك بالمعنى مع باقي الصلوات كصلاة الجنازة وصلاة القاعد وصلاة الأخرس (٣).

ادلة القول الثاني:

إنَّ لفظ الصلاة مستعمل في عدة معان شرعية لا يجمعها جامع فصلاة الأخرس لا قراءة فيها وصلاة الجنازة لا قيام فيها والقاعد كذلك وليس بينهم قدر مشترك يجعل لفظ الصلاة يحمل على الحقيقة (٤).

سادسا: الراجع:

من دراسة الاستدراك تبين لي صحة استدراك الأرموي ومن وافقه من العلماء لرجحان أدلتهم فيما ذهبوا إليه كما أن الصفي الهندي والأصفهاني قد وصفوا رأي الرازي بالضعف من دليله وينبني على هذا الخلاف أن من قال : إنَّ الصلاة مشتركة معنوي أي من المتواطئ قال : بمشروعية سجود السهو في صلاة النافلة كما هو في صلاة الفريضة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومن قال : بانها مشتركة لفظي بينهم فلا يقول بمشروعية سجود السهو في النافلة (٥) والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ١٤٢/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١٤٢/٣.

(٣) ينظر: الغزالي، ص ٢٦.

(٤) ينظر: الرازي، ٣١٥/١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، مغني المحتاج، ١/ ٤٢٧، والنووي، المجموع شرح المذهب، ١٦١/٤.

المبحث الثالث استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في المجاز وفيه مطلبان

المطلب الأول : استعمال اللفظ في المعنى المجازي^(١)

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي).

ذهب الإمام الرازي رحمه الله إلى أنَّ استعمال اللفظ في معناه المجازي يتوقف على السمع^(٢).

واستدل: أن لفظ الأسد لا يستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة؛ لكن الرجل الشجاع كما يشبه الأسد في شجاعته فقد يشبهه في صفات آخر كالبحر^(٣)، وغيره فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة الأسد للبحر...^(٤)

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي :

قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: لعل المعتبر المشابهة في أخص الصفات وأشهرها"^(٥).

ثالثا: توجيه الاستدراك: استدرك الأرموي على تعليل الرازي في وجوب السمع في استعمال المجاز لأنه قد يكون عدم إطلاق النخلة على غير الإنسان الطويل، وعدم

(١) المجاز لغة : مأخوذ في اللغة من "الجواز" ، " جاز " الموضع سلكه وسار فيه. ينظر: زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ص: ٦٤ ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: ٥٠٦)
المجاز اصطلاحا: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له. ينظر: ابي الحسين البصري، ١٢ / ١ ، أصول السرخسي ١٧٠ / ١ ، الجويني، ١٨٥ / ١ ، الأمدي، ٢٨ / ١ .
(٢) الرازي، ٢٢٩ / ١ .

(٣) البحر: الرائحة المتغيرة من الفم ، او نتن الفم . ينظر: ابن منظور، (٤ / ٤٧) ، زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ٣٠ / ١ .

(٤) الرازي، ٢٢٩ / ١ .

(٥) الارموي، التحصيل من المحصول، ٢٣٤ / ١ .

استعمال الأسد للرجل الأبر، ليس لعدم السماع بل قد يكون هناك مناسبة مخصوصة أخرى بين الإنسان الطويل والنخلة لا توجد في غيرهما، ككونهما جسمين ناميين أو غير ذلك. وبالنسبة للأسد والرجل الأبر ربما لم يستعمل ذلك؛ لعدم كون المناسبة ثابتة بينهما، أو اشتراكهما في صفة ظاهرة دون الخفية، وليس ذلك لعدم السماع^(١).

رابعاً : محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء انه لا بد من علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ لكن هل هذه العلاقة كافية ام لا بد من علاقة اعتبارها العرب .

خامساً : دراسة الاستدراك: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في معناه المجازي هل يشترط فيه السمع ام لا ؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب امام الحرمين والرازي وابي زرعة العراقي في الغيث الهامع إلى أن استعمال اللفظ في المعنى المجازي يتوقف على السمع^(٢).

القول الثاني : وذهب الأرموي وابن الحاجب والطوفي في مختصر الروضة والتبريزي في التفتيح إلى أن استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا يتوقف على السمع وإنما المشابهة قد تكون في أخص الصفات المشهورة فالأبر صفة خفية^(٣).

القول الثالث : التوقف وهو ما ذهب إليه الأمدي^(٤).

ادلة القول الأول :

(١) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، ١/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٢/ ٤٤، الرازي، ١/ ٢٢٩، ابي زرعة، ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، ١/ ٢٣٤، محمود بن عبد أبو الثناء الأصفهاني. (ت ٧٤٩ هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. ط ١. (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ١/ ١٨٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٢٦، التبريزي،

تتقيح المحصول، ١/ ٢٣٠، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٦٣.

(٤) ينظر: الامدي، الاحكام، ١/ ٤٦.

١. أن لفظ الأسد لا يستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة؛ لكن الرجل الشجاع كما يشبه الأسد في شجاعته فقد يشبهه في صفات أخر كالبحر^(١) وغيره فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة الأسد للبحر ...^(٢)
رَد: إنَّ هذا الدليل فيه ضعف؛ لان العلاقة لو كانت كافية في التجوز لجاز التجوز في تلك الصورة، ثم إنَّ البحر ليس من الصفات المشهورة للأسد بل من الصفات الخفية^(٣).

وايضا ضعف هذا الدليل التبريزي في التنقيح وقال: أن الشجاع لم يسم أسدا للمشابهة في مسمى الشجاعة فقط ؛ لان القول -شجاع- ابلغ من القول هو فلان الذي فيه الشجاعة^(٤) .

٢. انهم يطلقون على الرجل الطويل (نخلة) ولا يطلقونها على غير الإنسان ولولا اشتراط اعتبار العرب في التجوز لما صح ذلك^(٥).

رَد: إنَّ العلاقة بين الإنسان والنخلة ليس الطول فقط ؛ وانما الطول مع الانتصاب والنمو لذلك لم يصح اطلاق النخلة على غير الإنسان لأنها لا توجد هذه العلاقة مع غير الإنسان^(٦).

ادلة القول الثاني :

١. إنَّ وجوه المجازات والاستعارات تقتصر إلى تدقيق نظر بالاتفاق ولو كانت المجازات نقلية لما احتاجت إلى نقل^(٧) .

(١) البحر: الرائحة المتغيرة من الفم ، او نتن الفم . ينظر: ابن منظور، ٤ / ٤٧ ، زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ٣٠ / ١.

(٢) الرازي، ٢٢٩ / ١.

(٣) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، ١ / ٢٣٤ ، الاصفهاني، ٢ / ٢٩٨.

(٤) ينظر: التبريزي، تنقيح المحصول، ١ / ٢٣٠.

(٥) ينظر: الرازي، ١ / ٣٢٩ ، ابي الحسين البصري، ١ / ٣٠.

(٦) ينظر: القرافي، ٢ / ٩٠٦.

(٧) ينظر: الرازي، ١ / ٣٣٠ ، عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، ١ / ٦٤.

- رُد: المستخرج بالفكر جهات حسن المجاز واما نفس المجاز فلا ؛ لان من أنواع المجاز الاستعارة ^(١)
٢. انك إن شبهت الرجل بالأسد لشجاعته فالغرض منه التعظيم ولا يحصل ذلك بذكر الاسم دون المعنى ^(٢) .
- رُد: إن هذه الإعارة امر تقديري وليس حقيقي لان الرجل الشجاع لا يصير اسداً حقيقة بإعارته معنى الأسد ^(٣) .
٣. لو توقف على السمع لتوقف اهل العربية عليه واللازم باطل بالاستقراء ^(٤) .
- رُد: اما توقف اهل العربية عليه فغير مسلم بل ما من مجاز الا ويمكن رده إلى قاعدة كلية من القواعد المسموعة عن العرب ^(٥) .

سادسا : الراجع:

من دراسة الاستدراك تبين لي صحة استدراك الأرموي لان اقوى ما استدل به الأرموي وأصحابه هو أنه لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية عليه، ولا يتوقفون ^(٦)

فلو كان من شرط إطلاق المجاز نقل ذلك عن العرب للزم أهل العربية التوقف في تجوزاتهم على المنقول عن العرب، وهذا غير صحيح، بدليل الاستقراء فإنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع كثرة استعمالهم للمجازات المتجددة التي لم تنقل عن العرب، بل أجمعوا على أن اختراع الاستعارات الغريبة التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللغة هو من طرائق البلاغة التي ترتفع طبقة، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق، ولم

(١) ينظر: الرازي، ٣٣٠/١، الاصفهاني، ٢٩٨/٢.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٥٢٧/١ .

(٣) ينظر: الرازي، ٣٣٠/١، الهندي، ٣٦٥/٢.

(٤) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، ١٨٩/١.

(٥) ينظر: الاصفهاني، ٢٩٨/٢.

(٦) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، ١٨٧ / ١.

يُحْطَظُّوا من استعمل هذه المجازات، فثبت أن النقل ليس شرطاً في إطلاق المجاز، وهو المطلوب^(١).

والخلاف بينهم **خلاف لفظي** كما ذهب إليه الإمام الامدي في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول^(٢).

المطلب الثاني: المجاز هل يستلزم الحقيقة

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي): قال الرازي: "أن اللفظ متى كان مجازا فلا بد وأن يكون حقيقة في غيره ولا ينعكس"^(٣).

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي: قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: إن ادعيت لزوم إمكان الحقيقة للمجاز فهو مسلم لكن هذا ينعكس. وإن ادعيت لزوم الفعل فممنوع إذ المجاز فرع الوضع العاري عنهما. فإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض ما بين في إثبات الحقيقة اللغوية"^(٤).

بمعنى: أن كل مجاز يستلزم الحقيقة بالفعل ممنوع. غايته استلزامه للوضع الأول. وهو لا يستلزم ما ذكرتم لجواز أن لا يستعمل ذلك اللفظ في معناه الأصلي. وإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض ما بين فيه ضعف رأي الجمهور في الحقيقة اللغوية^(٥).

ثالثا: توجيه الاستدراك: أدرج الإمام الرازي مجموع من المسائل تحت عنوان المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز وسماها الأرموي بالفروع فاستدرك الأرموي على الرازي في مسألة استلزام المجاز الحقيقة فذهب الرازي إلى أنه يستلزم المجاز الحقيقة ولا عكس على خلاف الأرموي الذي ذهب إلى استلزام الحقيقة للمجاز مع العكس^(٦).

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٥٤،

(٢) ينظر: الامدي، الاحكام، ١/ ٤٦، الشوكاني، ١/ ٦٧.

(٣) الرازي، ١/ ٣٤٤.

(٤) الارموي، التحصيل من المحصول، ١/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: الرازي، ١/ ٣٤٤، الارموي، التحصيل من المحصول، ١/ ٢٣٩.

رابعاً: محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في عدم استلزام الحقيقة المجاز ؛
وانما الخلاف في استلزام المجاز الحقيقة ففيه قولان وسيتبين ذلك عند دراسة
الاستدراك.

خامساً: دراسة الاستدراك: اختلف العلماء في استلزام المجاز الحقيقة عل قولين

:

القول الأول: استلزام المجاز الحقيقة وممن ذهب إلى هذا القول أبو الحسين
البصري والقاضي عبد الجبار، وأبي الخطاب الكلوزاني، والإمام الرازي، وابن مفلح^(١).

القول الثاني: عدم استلزام المجاز الحقيقة ذهب إلى هذا الرأي الامدي، وابن الحاجب
الأرموي ، وأمير بادشاه صاحب تيسير التحرير^(٢).

أدلة القول الأول^(٣):

٣. المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهذا تصريح بأنه وضع في
الأصل لمعنى آخر فاللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة فيه^(٤).

(١) ينظر: ابي الحسين البصري، ٢٨/١، ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب. (ت: ٥١٠هـ). التمهيد في اصول الفقه. دراسة وتح: للجزئين الاول والثاني د. مفيد ابو عشة ، وللثالث والرابع د. محمد بن علي بن إبراهيم. ط١. (دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م)، ٨٧/١، الرازي، ٣٤٤/١ ، ابن مفلح، أصول الفقه، ٨٣/١.

(٢) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، ٢٣٩/١ ، الأمدي، ٣٤ /١ ، مير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ٢ / ٢٠ ، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ٢ / ١٤ ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ١ / ٥٥٢.

(٣) ينظر: ابي الحسين البصري، ٢٨/١، ابي الخطاب، ٨٧/١، الرازي، ٣٤٤/١ .

(٤) ينظر: ابي الخطاب، ٨٧/١، الرازي، ٣٤٤/١ .

٤. المجاز هو المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمناسبة بينهما وليس يلزم من كون اللفظ موضوعا لمعنى أن يصير موضوعا لشيء آخر بينه وبين الأول مناسبة^(١).

٥. لو لم يستلزم، لعري الوضع الأول عن الفائدة ؛ إذ فائدة الوضع الاستعمال؛ فحيث لا استعمال يكون عبثا^(٢).

رَد: جواز كون الفائدة الاستعمال في الوضع المجازي، أو تسويغ اصل الاستعمال^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. لو استلزم المجاز الحقيقة، لكان نحو " قامت الحرب على ساق " و " شابت لمة الليل " حقيقة. والتالي باطل فالمقدم مثله ، أما الملازمة ؛ لان هذه الأمثلة مجازات بالنسبة إلى المدلولات المستعملة فيها^(٤).

رَد: انه دليل ضعيف فكما يمكن إلزام القائلين بالاستلزام به على النحو الذي ذكره النافي، يمكن إلزام النافي به، بأن يقال: لو كان المجاز مستلزما للموضوع له في الأصل، لكان القول " قامت الحرب على ساق " و " شابت لمة الليل " موضوع له في الأصل ، ثم أنه لا مجاز في المركب، بل في المفردات^(٥).

٢. أن لفظ " الرحمن " فيما استعمل فيه، مجاز. وذلك لأنه مشتق من " الرحمة ". وهي رقة القلب حقيقة. و " الرحمن " وهو لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، ورقة القلب على الله محال، فيكون استعماله بطريق المجاز^(٦).

(١) ينظر: ابي الحسين البصري، ٢٨/١، ابي الخطاب، ٨٧/١، الرازي، ٣٤٤/١ .

(٢) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص: ٣٨٢

(٣) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص: ٣٨٢.

(٤) ينظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر، ١ / ٢٠٢.

(٥) ينظر: الشوكاني، ١ / ٧٤.

(٦) ينظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر، ١ / ٢٠٥.

رَدَ: بان العرب استعملت في المعنى الحقيقي لمسيمة فقالوا: عنه " رحمان اليمامة " (١)

والجواب عنه: أنهم لم يستعملوا (الرحمن) المعروف بالآلف واللام، وإنما استعملوه معرفاً بالإضافة في (رحمان اليمامة) ، ومنكراً في (لا زلت رحماناً) ؛ ودعواناً إنما هي في المعروف بالآلف واللام، وقال الزمخشري: هذا من تعنتهم وكفرهم والحادهم (٢).

٣. هذه المسألة تناقض قوله في الحقيقة اللغوية، فيما تقدم: أن المجاز قد ينقل عن الحقيقة، وأن المجاز يكفي فيه تقدم الوضع، وهاهنا جعل من لوازم المجاز الحقيقة، وهو تناقض، حتى قال بعضهم: إنه لما بحث في هذه المسألة نسي تلك المسألة، ولذلك جعله النقشواني نقيض أصله في ذلك الوضع (٣). وأجاب الأصفهاني عن هذا الإشكال بتفسير الاستلزام بأمر يدفع الإشكال فقال: لا نعني باستلزام المجاز الحقيقة عدم الانفكاك عنه بل نقول: إنَّ المجاز يستلزم سبق وضع اللفظ بإزاء معنى آخر أصالة فمتى استعمل فيه كان حقيقة، فالمجاز استلزم كون اللفظ موضوعاً بإزاء غيره ، وكون اللفظ موضوعاً بإزاء غيره يستلزم قولنا: كلما استعمل اللفظ في ذلك المعنى الموضوع له كان حقيقة " ولا نعني بالاستلزام إلا هذا وعلى هذا لا يرد الإشكال ولا مناقضة " (٤).

سادساً: الراجع: من دراسة الاستدراك تبين لي عدم صحة استدراك الأرموي ومن وافقه لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، ولأن لكل فرع أصل وان الثاني يستدعي أولاً

(١) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: ٣٨٤ ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢ / ٢١، الشوكاني، ٧٥ / ١.

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ٧ / ١ ، السبكي، رفع الحاجب، ص: ٣٨٥.

(٣) ينظر: القرافي، ٩٤٩ / ٢.

(٤) ينظر: الاصفهاني، ٣٥٨ / ٢ ، القرافي، ٩٤٩ / ٢.

، وان المجاز فرع، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع لا بد أن يوجد الأصل، والخلاف هو خلاف لفظي ولم يترتب عليه حكم شرعي.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، فله الحمد عدد قطر الأمطار، وصلاة ربي وسلامه على النبي المختار وبعد:

فهذا الجهد المتواضع من الفقير إلى ربه في جمع ودراسة استدراقات الإمام سراج الدين الأرموي على كتاب المحصول للعالم فخر الدين الرازي الحقيقة والمجاز، وعددها أربع مسائل اثنتان في الحقيقة واثنان في المجاز .

أولاً: المسائل الواردة في الحقيقة:

١. في الحقيقة الشرعية اختلاف العلماء في اسم القرآن هل هو لجميع القرآن ام لبعضه؟ فذهب الرازي ومن معه إلى أنه لجميع القرآن وليس لبعضه، وأما الأرموي فقد ذهب إلى

أنَّ اسم القرآن للجميع كما انه لبعضه ، وبعد الدراسة والمقارنة توصلت إلى أنَّ الراجح في المسألة هو للجميع كما انه للبعض بدليل المشاركة كما يطلق على بعض اللحم لحم وغيره وبذلك يتبين لي صحة استدراك الأرموي .

٢. مسألة لفظ الصلاة هل هي من المشتركة ام المتواطئة؟ . اختلاف العلماء في ذلك فذهب الرازي على أنها من المشتركة وخالفه الأرموي على أنها من المتواطئة ، وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي صحة استدراك الأرموي بان لفظ الصلاة من المتواطئة كما بينا بالأدلة .

ثانياً: المسائل الواردة في المجاز:

١. مسألة استعمال اللفظ في المعنى المجازي هل يتوقف على السمع ام لا ؟ حصل الخلاف في ذلك عل ثلاثة أقوال وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي صحة استدراك الأرموي ومن معه وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها.

٢. مسألة المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ حصل الخلاف في استلزام المجاز الحقيقة على قولين فالرازي ومن معه ذهبوا إلى استلزام المجاز الحقيقة أما الأرموي فذهب إلى عدم الاستلزام ، وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي عدم صحة استدراك الأرموي ؛ وذلك لقوة أدلة الرازي ومن معه .

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

١- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي (ت ٦٤٤ هـ). شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (ت: ٨٠٤ هـ). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تح: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي. (ت: ٦٨١ هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر - بيروت.

- ٤- ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥- ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي. (ت ٨٥١هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان دار. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ .
- ٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ.
- ٧- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى . (ت ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. تح: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٨- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. ط١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. (ت: ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه. تح: خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ .
- ١٠- ابي الخطاب، محفوظ بن احمد بن الحسن الحنبلي. (ت: ٥١٠هـ). التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتح: للجزئين الاول والثاني د. مفيد ابو عمشة ، وللثالث والرابع د. محمد بن علي بن إبراهيم. ط١. دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- ١١- أبي زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (ت: ٨٢٦هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تح: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية.
- ١٢- الأزموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. (ت: ٦٨٢ هـ). التحصيل من المحصول. دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة . ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣- الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن. (ت: ٧٧٢هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

- ١٤- الاصفهاني، أبي عبدالله محمد بن محمود. (ت ٦٥٣هـ) الكاشف عن المحصول في علم الأصول . تح: الشيخ عادل احمد عبدالموجود،- والشيخ علي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- ١٥- آل تيمية إيداً بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). المسودة في أصول الفقه. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٦- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ١٧- البغدادي، اسماعيل باشا. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م.
- ١٨- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت ٨١٦هـ). التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. / ١٩٩٧م.
- ٢١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.
- ٢٢- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط. استانبول - تركيا: مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠م .

- ٢٣- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت: ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
- ٢٤- الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٥- الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦- الزركلي، خير الدين بن محمود . (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة النشر، ١٤١٣ هـ .
- ٢٨- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٩- السمعاني، منصور بن محمد. (ت: ٤٨٩). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح: فؤاد علي منصور. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ٣١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو. ط١. دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٣٣- الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ). المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٤- الفتوحى، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣٥- قبوس، إيمان بنت سالم. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرية"، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٣٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٧- كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
- ٣٨- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (ت ٨٩٣ هـ). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٩- المرادوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط١ . الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٠- النقشواني، أحمد بن أبي بكر . (ت:٦٥١هـ). تلخيص المحصول لتذهيب الأصول. تح: صالح عبدالله الغنام ، رسالة دكتوراه، ١٩٩٢.
- ٤١- الهندي، صفي الرين محمد بن عبدالرحيم. (ت٧١٥هـ). الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نهار. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. (٧١٥ هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف - سعد السويح. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

References

❖ After the Holy Quran.

- Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Ayyub ibn Musa (d. 1094 AH). *Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia*. ed. Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayyib (d. 436 AH). *Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh*. ed. Khalil al-Mais. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH.
- Abu al-Khattab, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Hanbali (d. 510 AH). *Altamhid fi Asul Alfiqh*. Study and Editing: Parts One and Two by Dr. Mufid Abu Amsa, and Parts Three and Four by Dr. Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim. 1st ed. Dar al-Madani, 1406 AH - 1985 AD.
- Abu Al-Thanaa Al-Isfahani, Mahmud ibn Abd (d. 749 AH). *Bayan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Abn Alhajib*. ed. Muhammad Mazhar Baqqa. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.
- Abu Zurah, Wali al-Din Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH). *Al-Ghaith al-Hami Sharh Jami al-Jawami*. ed. Muhammad Tamir Hijazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. ed.Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Islamic Office.
- Al-Asnawi, Abdul Rahim ibn al-Hasan (d. 772 AH). *Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul*, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.
- al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). *Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1951AD.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). *Sayr Aelam Alnubala*. ed.a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut. 3nd ed. Al-Risalah Foundation, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad. *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*. ed. Muhammad Al-Zuhayli. 2nd ed. Riyadh: Maktaba Al-Ubaikan, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). *Al-Mustasfa*. ed. Muhammad Abd Al-Salam. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.
- Al-Hindi, Muhammad ibn Abd al-Rahim (715 AH). *Nihayat Alwusul fi Dirayat Alusul*. ed: Saleh al-Youssef - Saad al-Suwaih. 1nd ed. Makkah al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD.
- Al-Hindi, Safi Al-Rain Muhammad bin Abdul-Rahim (d. 715 AH). *Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh*. ed.Mahmoud Nahar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Isfahani, Abu Abdullah Muhammad ibn Mahmoud (d. 653 AH). *Al-Kashf an al-Mahsul fi Ilm al-Usul*. ed: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998 AD.
- al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (d. 393 AH). *Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia*. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.
- al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif. (d. 816 AH). *Al-Tarifat*. Edited and corrected by a group of scholars. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* .ed.Salah Uwaida. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 AD.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). *Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh*. ed.Abd Allah Julam and Bashir Ahmad al-Umari. Beirut: Dar al-Bashair.
- Al-Kurani, Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail. (d. 893 AH). *Al-Durar Al-Lawami fi Sharh Jami Al-Jawami*. ed.Said bin Ghalib Kamil Al-Majidi. Medina: Islamic University, 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman (d. 885 AH). *Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh*. ed.Dr. Abdul-Rahman Al-Jibrin and others. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH - 2000 AD.

- Al-Naqshwani, Ahmad bin Abi Bakr (d. 651 AH). Talkhis Al-Mahsul Li-Tahdhib Al-Usul. ed.Salih Abdullah Al-Ghannam, PhD dissertation, 1992AD.
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul. ed: Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Razi, Muhammad ibn Umar. (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed.Taha al-Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafiyat. ed. Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Samani, Mansour ibn Muhammad (d. 489 AH). Qawaati al-Adilla fi al-Usul. ed. Muhammad Hasan al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. ed. Sheikh Ahmed Azou. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Subki, Ali ibn Abd al-Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed.Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 2nd ed. Hijr Printing and Publishing, 1413 AH.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Mizhar fi Ulum al-Lughah wa Anwaihi. ed. Fouad Ali Mansour. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.
- Al-Taymiyyah [Its classification was initiated by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), and its father, Abdul Halim ibn Taymiyyah (d. 682 AH), added to it, then its grandson: Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH) completed it. Almuswadat fi Usul Alfihq. ed.Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
- al-Urmawi, Siraj al-Din Mahmud ibn Abi Bakr (d. 682 AH). At-Tahsil min al-Mahsul. Study and ed: Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, The Original Book: A Doctoral Dissertation. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayan, 2002 AD.
- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah (d. 1067 AH). Kashf al-Zunun an Asmai al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Maktaba al-Muthanna, 1941 AD.
- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah al-Qastantini (d. 1067 AH). Salam Alwusul Iilaa Tabaqat Alfuhul. ed.Mahmoud Abd al-Qadir al-Arnaut. Istanbul, Turkey: IRCICA Library, 2010 AD.
- Ibn al-Mulqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafii. (d. 804 AH). Al-Aqd al-Mudhahhab fi Tabaqat Hamlet al-Madhhab. ed: Ayman Nasr al-Azhari

- Sayyid Mahni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.
- Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad ibn Ali (d. 644 AH). Sharh al-Maalim fi Usul al-Fiqh. ed: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (d. 395 AH). Mu'jam Maqayis al-Lughah. ed: Abd al-Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili. (d. 681 AH). Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Dar Sadir, Beirut.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
- Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar Al-Asadi (d. 851 AH). Tabaqat Alshaafieia. ed: Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan Dar. 1nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH.
- Kahala, Omar bin Rida. (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD.
- Qubus, Iman bint Salem. " Aliastidrak Alusuliu Dirasat Tasiliat Tatbiqiat ealaa Almusanafat Alusuliat min Alqarn Althaalith Iilaa Alqarn Alraabie Eashar Hijriana." Dissertation: PhD in Usul Al-Fiqh - College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 1436 AH - 2015 AD.